المذكور وغيره بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
وهو بينهما انما للمنفرد والامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
والاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى
الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصح في التحقيق ما جزم به الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد
في شرح المهذب ومنه صلاة التوبة لخبر مسلم ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك في فوايد في شرح المهذب وسيأتي كونها
بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة
الا اذا وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير افضل لخبر

مسلم

مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اول الليل ومن
يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة صلاتها
كان لا تهجد له فينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل
تاخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة
فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه
فان اقتصر على بعضه وقسمه الاثنا فالافضل جوفه
الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي رضي الله عنه
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح المهذب
والاحد اقله ركعة لان الاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
ابي حيان والحاكم في صحيحيهما وقيل احدها اثنا عشرة والترجيح
من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه
بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت
دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتكره التحية بنظر
دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)